

وإن اختلفت عليهم ولا يقبل شهادة الحرة على الذي وإن  
 كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل من جنس الكلب  
 قبلت شهادته وإن لم يعصيه ويقبل شهادة الألف  
 وأخصي ولدا لرضا وشهادة الخبيث جابن وإذا وقعت  
 الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفها لم يقبل وتعتبر  
 اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عندنا في صلحهم  
 فإن شهدا أحدهما بالف والأخر بالفين لم يقبل الشهادة  
 وإن شهدا أحدهما بالف والأخر بالف وحسما للمدعى  
 بدعي الفاء وحسما لم يقبل بالف فإن شهدا بالف وقال  
 أحدهما فضاء منها حسما لم يقبل شهادة بالف ولم يسمع  
 تولد منه فضاء إلا أن يشهد مرة الآخر ويبغى للشاهد  
 أو اعلم ذلك أن لا يشهد بالف حتى يتم المدعى أنه يقضي  
 حسما وإذا شهد شاهلان أن زيدا قتل يوم الفجر على

وشهد آخر أن أبا قتل يوم الفجر والكوفة واجمعا عند  
 الحكم لم يقبل الشهادة فإن سبق أحدهما قضى بها  
 ثم حضر الأخرى لم يقبل ولا يقبل القاضي الشهادة  
 على الجرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد  
 بسى لم يعاتبه إلا بالنسب الموت واللعن والدخول  
 ولولاية القاضي فإنه يسع أن يشهد بهد الأشياء  
 إذا جرح بها من يثق به والشهادة على الشهادة جابن  
 في كل ذي لاسقط بالشبهة ولا يقبل في الكلدان والقضاة  
 وكوز شهادة شامدين على شهادة شامدين ولا يقبل  
 شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن  
 شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادة أنه  
 أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى فلانا وأشهد أنه على  
 وإن لم يقبل وأشهد أنه على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع

وإن اختلفت عليهم ولا يقبل شهادة الحرة على الذي وإن  
 كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل من جنس الكلب  
 قبلت شهادته وإن لم يعصيه ويقبل شهادة الألف  
 وأخصي ولدا لرضا وشهادة الخبيث جابن وإذا وقعت  
 الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفها لم يقبل وتعتبر  
 اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عندنا في صلحهم  
 فإن شهدا أحدهما بالف والأخر بالفين لم يقبل الشهادة  
 وإن شهدا أحدهما بالف والأخر بالف وحسما للمدعى  
 بدعي الفاء وحسما لم يقبل بالف فإن شهدا بالف وقال  
 أحدهما فضاء منها حسما لم يقبل شهادة بالف ولم يسمع  
 تولد منه فضاء إلا أن يشهد مرة الآخر ويبغى للشاهد  
 أو اعلم ذلك أن لا يشهد بالف حتى يتم المدعى أنه يقضي  
 حسما وإذا شهد شاهلان أن زيدا قتل يوم الفجر على

وشهد آخر أن أبا قتل يوم الفجر والكوفة واجمعا عند  
 الحكم لم يقبل الشهادة فإن سبق أحدهما قضى بها  
 ثم حضر الأخرى لم يقبل ولا يقبل القاضي الشهادة  
 على الجرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد  
 بسى لم يعاتبه إلا بالنسب الموت واللعن والدخول  
 ولولاية القاضي فإنه يسع أن يشهد بهد الأشياء  
 إذا جرح بها من يثق به والشهادة على الشهادة جابن  
 في كل ذي لاسقط بالشبهة ولا يقبل في الكلدان والقضاة  
 وكوز شهادة شامدين على شهادة شامدين ولا يقبل  
 شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن  
 شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادة أنه  
 أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى فلانا وأشهد أنه على  
 وإن لم يقبل وأشهد أنه على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع